

## قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥

بشأن تطبيق أحكام الموارث في الشريعة الاسلامية على الاراضى الاميرية كافة

باسم الشعب الفلسطيني

الحاكم العام

قرر المجلس التشريعى القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة ١ - تطبق أحكام الموارث في الشريعة الاسلامية على الاراضى الاميرية كافة

مع عدم الاخلال بقانون الوصية الواجبة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ - لا يسرى هذا القانون على تركه المتوفين قبل العمل به .

مادة ٣ - يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

فريق أول

صدر فى غزة فى ١/٩/١٩٦٥

يوسف عبد الله العجورى

الحاكم العام انقطاع غيرة

لدى دائرة تسجيل الأراضى أو لم يصدر بها حصر ارث أو أية قضايا ارثية معروضة على المحاكم حاليا ولم يبت فيها ، أو معاملات قيد التسجيل بهذا الشأن ولم تتم بعد ، ففي مثل هذه الحالات يسرى القانون القديم من أجل استقرار المعاملات وحفاظا على الحقوق المكتسبة في ظل القانون لنديهم .  
ثم أكدت المادة الثالثة من هذا القانون الغاء ما جاء متعارضا مع أحكامه والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## مذكرة ايضاحية

بشأن قانون تطبيق أحكام الموارث في الشريعة الاسلامية على الاراضي الاميرية كافة  
لما كانت أحكام انتقال الاراضي الاميرية بالارث تختلف عنها في الاراضي  
الملك ، الأمر الذي يتنافى مع أحكام الشريعة الاسلامية السمحة الواجبة التطبيق في  
جميع المعاملات الارثية بين المسلمين .

وكانت الشريعة الاسلامية هي الاصل في أحكام الموارث وأن قانون انتقال  
الاراضي الصادر سنة ١٣٣١ هجرية والمعمول به قبل العمل بهذا القانون ، وقت  
أدخله الحكم العثماني مغايراً لأحكام الشريعة الاسلامية .

ورجوعاً الى أصل التشريع في أحكام الموارث أصبح من الضروري تطبيق أحكام  
الشريعة على جميع حالات الارث في الاراضي الاميرية وغيرها ، كما هو وارد في  
المادة الاولى من هذا القانون مع تطبيق أحكام قانون الوصية الواجبة على الاراضي  
الأميرية وغيرها رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون صراحة على عدم سريانه على تركات  
المتوفين قبل العمل به ، ولا على التركات التي لم يجسر عليها معاملات الانتقال